

تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية Iraqi naturalization of foreign nationality

د. سماح هادي محمد¹ نورهان بارزان محمد⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق جامعة النهرين (العراق)

samah.h@nahrainuniv.edu.iq

⁽²⁾ كلية الحقوق، جامعة النهرين (العراق)

flowerlaw91@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/30	تاريخ القبول: 2024/01/24	تاريخ الارسال: 2024/01/12
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

نظم المشرع العراقي مسائل الجنسية بشكل مدروس كل مسألة على حده ، لكونها الأداة الفعالة لتعيين متى يكون الفرد وطنيا او أجنبيا في الدولة ، وكذلك تعد مسألة تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية من المسائل المهمة التي أعتنى بها المشرع العراقي ، وحدد لها ضوابط معينة لكونه موضوع في غاية الأهمية ، في اكتساب العراقي جنسية دولة أخرى والأثر المترتب على ذلك ، والمشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية وما يترتب عنها من تعدد للجنسية ومشكلة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

لقد منح قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ حماية للمواطن العراقي في حال تجنسه بجنسية دولة أخرى ، وجاءت هذه الحماية استجابة لتطور المجتمعات في دول العالم مما جعل الدول تتفهم حرية المواطن في اكتساب جنسية الأجنبية ، خلافا على ما كانت عليه الدول سابقا ، أذ رغبت أحد مواطنين بأكتساب جنسية أجنبية ، فيعد هذا التصرف تشكيكا بالولاء الوطني له وبالتالي يجرى أسقاط جنسيته الوطنية عند اكتساب الجنسية الأجنبية .

الكلمات المفتاحية: التجنس، قانون الجنسية العراقي، الجنسية الأجنبية.

Abstract:

The Iraqi legislator organized the issues of nationality in an orderly manner, each issue separately, as it is the effective tool for determining when an individual is a national or a foreigner in the state. Also, the issue of Iraqi naturalization with foreign nationality is one of the important issues that the Iraqi legislator took care of, and set

¹. المؤلف المرسل: د. سماح هادي محمد

certain controls for it because it is a topic of great importance. , in the Iraqi acquiring the nationality of another country and the resulting effect and the problems raised by the case of acquiring foreign nationality and the consequent multiplicity of nationality and the problem of the law applicable in this case. The Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 in force has granted protection to an Iraqi citizen in the event that he is naturalized with the nationality of another country. Contrary to what countries were in the past, if a citizen desires to acquire a foreign nationality, this act is considered a questioning of his national loyalty to him and therefore his national nationality is forfeited upon acquiring a foreign nationality.

key words: Naturalization, Iraqi nationality law, Foreign nationality.

مقدمة

لقد غدت الجنسية الوسيلة المثلى التي تتمكن الدول بها من تحديد الأفراد المكونين لعنصر الشعب فيها، وأحد السبل التي تلجأ إليها المحاكم باستخدام الجنسية كقاعدة أسناد لتعيين القانون الواجب التطبيق في النزاع المشوب بعنصر أجنبي فالفرد بلا جنسية يكون عرضة لمشاكل لا حصر لها حيث لا تقبل أي دولة أن يقيم فيها إلا لفترات محدودة وضمن قيود معينة، فضلاً عن انعدام الحماية القانونية و السياسية له أينما كان فهو أجنبي عن الدول أينما حل، فالدولة بدون عنصر الشعب لا تعد دولة لذا تسعى الدول لكل ما من شأنه أن يحدد عنصر الشعب فيها لتتمكن من ضبط أعداد حاملي جنسيتها والوفاء بما يترتب على هذه الجنسية من التزامات تجاه الوطنيين وبسط سيادتها عليهم، فالجنسية ماهي إلا رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وعلى الرغم من أهميتها لم تعد الجنسية تلك الرابطة الأبدية بين الفرد والدولة فقد أصبح من الممكن إنهاء هذه الرابطة من جانب الفرد وفقاً لإرادته وهذا ما أعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه عندما نص على أنه (لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته) ومع تهدم مبدأ الولاء الدائم شرعت كل دولة في تنظيم شروط اكتساب الأفراد لجنسيتها بشكل لاحق وذلك بتلافي إرادة الفرد و إرادة الدولة فلا تكفي إرادة الفرد وحدها في اكتساب الجنسية بل لابد أن تقترن بإرادة الدولة. وتراعي الدول في هذا المجال مفهومين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي وقد تأتي الجنسية بمفهومها الحديث بمزيج من هذين المفهومين، فقد نظمت كل دولة

قانونها الخاص بها مع تفاوت في التشدد أو التساهل بين دولة وأخرى في شروط اكتساب جنسيتها بشكل لاحق وفقاً لطبيعة الظروف الخاصة بكل دولة وبما يتناسب مع سياستها في تحديد عنصر الشعب فيها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أهمية البحث: من الأسباب الموضوعية التي شجعت على دراسة هذا الموضوع الحاجة العملية لكثرة حالات التجنس بالجنسية الأجنبية مقابل قلة الدراسات القانونية المتخصصة في القانون الدولي الخاص التي تبحث عن تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية بشكل تفصيلي أو موجز حيث لم يعثر على مصدر واحد كتب في هذا الموضوع بصورة مستقلة وإنما وجدت صفحات هنا وهناك بحثت في الجنسية بوجه عام ومن الأسباب أيضاً العمل على تطوير التشريعات الوطنية استثناساً بالتشريعات المقارنة.

مشكلة البحث: تناول البحث معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية هي مشكلة تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية وما هو موقف المشرع العراقي من اكتساب العراقي جنسية دولة أخرى والأثر المترتب على ذلك والمشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية وما ينتج عنها من تعدد للجنسية ومشكلة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال بحث هذا الموضوع بالمقارنة مع التشريعات في الدول الأخرى والقانون الملغي رقم (43) لسنة 1963.

خطة البحث: لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الأثر القانوني المترتب عن التجنس بالجنسية الأجنبية والمبحث الثاني يتضمن المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية.

المبحث الأول

الأثر القانوني المترتب عن التجنس بالجنسية الأجنبية

لا تعد الجنسية رابطة تلازم الفرد منذ ولادته حتى مماته بحيث لا يمكن تغييرها بل للفرد الحرية في أن يقطع علاقته القانونية والسياسية والروحية بدولته وأن يختار جنسية دولة أجنبية بعكس ما كان سائداً في القرون المنصرمة فقد تطور الفكر القانوني لدى الدول وأصبح بإمكان الفرد أن يترك جنسيته الأصلية متى شاء حيث أن عهد الولاء والخضوع الدائم للدولة قد زال أثره فلا يجوز للدولة أن تصر على اعتبار أحد الأشخاص من وطنيتها في الوقت الذي تتضاءل فيه ارتباطاته بها مقابل توثق صلاته ومصالحه بدولة أخرى. لذلك

فإنه لا ينبغي الزام الفرد بالإبقاء على الجنسية التي فرضت عليه بدون تدخل من إرادته التي تمتع بها منذ ولادته وإنما من الضروري أن تتوفر الفرصة الكافية للتعبير عن إرادته بعد بلوغه سن الرشد بأن يبقى على نفس جنسيته أو أن يغيرها عن طريق اكتساب جنسية أخرى وهذا هو من المبادئ التي تعترف بها كافة تشريعات الجنسية الحديثة وستناول في هذا المبحث الأثر القانوني الذي يترتب عن التجنس بالجنسية الأجنبية وذلك في مطلبين، المطلب الأول موقف المشرع العراقي والمطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي من التجنس بالجنسية الأجنبية

كما أن المشرع العراقي لم يعلق اكتساب المواطن العراقي للجنسية الأجنبية على إذن مسبق من حكومة العراق إيماناً منه بما جاء بالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي أن الفرد له الحرية في تغيير جنسيته.

أن قانون الجنسية الجديد رقم 26 لسنة 2006 نص على عدم فقدان العراقي والعراقية جنسيتهم العراقية في حالة اكتسابهم جنسية أجنبية، فقد ذهب المشرع العراقي في المادة (1/10) التي تنص على أن (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن جنسيته العراقية).

وهذا يعني أن اكتساب جنسية أجنبية لا يستتبعه فقدان جنسيته العراقية أي لا يقع الاكتساب والفقدان في وقت واحد كما كان عليه الحال في قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغى في المادة (1/11)⁽¹⁾، أي أن المشرع العراقي نص بشكل واضح وصريح على احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية في حال اكتسابه جنسية أجنبية.

كذلك ذهي المشرع العراقي من خلال المادة (12) إلى أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية".

ويتضح من هذا النص أن اكتساب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي أي اكتسابها جنسية أجنبية لا يستتبعه فقدان لجنسيتها العراقية بل تبقى محتفظه بجنسيتها العراقية ما لم تعلن بصورة تحريرية عن رغبتها بالتخلي عن جنسيتها العراقية.

ومن خلال هذين النصين يتبين لنا موقف المشرع العراقي من تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية وهو الاحتفاظ بالجنسية العراقية وعدم فقدانها إلا إذا أعلن عن رغبته تحريراً بذلك مع موافقة الوزير.

بالإضافة إلى ذلك هناك فرضان لتجنس العراقي بالجنسية الأجنبية هما:

1. التخلي عن الجنسية بإرادة الفرد

2. فقدان الجنسية بسبب اشتراط الدولة الأجنبية ذلك

الفرع الأول: الفرض الأول التخلي عن الجنسية بإرادة الفرد

هناك دعامتان يقوم عليهما التخلي عن الجنسية اختياريًا⁽²⁾، أولهما النية الصريحة من جانب الفرد يعرب فيها التنازل عن جنسيته، والثانية تتمثل في ضرورة موافقة الدولة لطلب الفرد الذي له نية التخلي عن جنسيته فالإرادة وحدها من جانب الفرد لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة، وعلى ذلك يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي له مرتكزاته القانونية واسسه التي تبرز مبدأ سلطان الإرادة وتارة أخرى كحق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تنظيمية تحد من أرادة الفرد.

وقد أشار المشرع العراقي إلى ذلك في المادة (1/10) والمادة (12) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ فإن الشخص يفقد جنسيته العراقية بالتخلي عنها في حالتين، الحالة الأولى: فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها وذلك لاكتساب جنسية أجنبية، والحالة الثانية: فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي.

أولاً: التخلي عن الجنسية العراقية لاكتساب جنسية أجنبية

تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والخاصة بفقد الجنسية العراقية في فقرتها الأولى على أنه (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية)⁽³⁾، ويتضح من هذا النص أن الأصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ولا يفقدها إلا بإرادته وذلك عند اكتسابه لجنسية أجنبية، ويشترط للتخلي عن الجنسية العراقية أن تتوفر الشروط الآتية:

1. أن يتمتع الفرد بالجنسية العراقية سواء كانت جنسية مكتسبة وفق قوانين الجنسية العراقية السابقة أو كانت جنسية أصلية بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية

العراقية، أو كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب أحكام المواد (الرابعة والخامسة أو السادسة أو السابعة أو الحادية عشر) من قانون الجنسية العراقية⁽⁴⁾.

2. أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية أو أجنبية وبعبارة أخرى لن يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية تحاشياً من وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية.
3. أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الأجنبية اختيارياً وإرادته⁽⁵⁾، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية المذكور أعلاه.

أن يعلن الشخص الذي أكتسب الجنسية الأجنبية عن رغبته في التخلي عن جنسيته العراقية وذلك بعد اكتسابه الجنسية الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي بصورة تحريرية، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (43) لسنة 1963 يفقد الشخص جنسيته العراقية بمجرد أنه اكتسب جنسية أجنبية دون الاعتداد بإرادته في هذا الصدد. ونؤيد موقف المشرع العراقي عندما اشترط اكتساب العراقي لجنسية أجنبية لإمكان قبول تخليه عن الجنسية العراقية منعاً من الوقوع في حالة انعدام الجنسية وتطبيقاً للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقضي بضرورة أن يكون لكل أنسان الحق في جنسية دولة معينة وضرورة ألا تفقد الدولة هذا الشخص جنسيته الوطنية ما لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى.

ثانياً: تخلي المرأة عن الجنسية العراقية لاكتسابها جنسية الزوج الأجنبي

نصت المادة (12) من قانون الجنسية العراقية على أنه (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيته العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية)، ويتضح من هذا النص أن التخلي عن الجنسية العراقية اختياراً بدخول الزوجة العراقية في جنسية زوجها الأجنبية، ويشترط لفقد المرأة لجنسيتها العراقية ضرورة توافر الشروط التالية:

1. تمتع الزوجة بالجنسية العراقية وقت انعقاد الزواج سواء كانت هذه الجنسية أصلية وقد اكتسبتها بموجب أحكام المادة (2) أو (3) من قانون الجنسية العراقية، أو كانت هذه الجنسية

مكتسبة وقد تجنست بها بموجب أحكام المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من قانون الجنسية العراقية.

2. أن يكون الزوج غير عراقي وقت انعقاد الزواج ويستوي في ذلك أن يكون الزوج عربياً أو أجنبياً⁽⁶⁾.

ولكن ما يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع لم يشير إلى ضرورة أن يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بناء على عمل أرادي منها، بالرغم من أن هناك احتمال أن تكتسب المرأة جنسية زوجها بقوة القانون في حالة ما إذا كان التشريع يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، فالزوجة في هذه الحالة تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون وبدون أبداء إرادتها في هذا الخصوص.

3. أن تدخل الزوجة العراقية في جنسية الزوج الأجنبي وذلك باختيارها بصورة فعلية، حتى يمكنها التخلي عن جنسيتها العراقية بإرادتها منعاً من وقوعها في حالة اللانجسية⁽⁷⁾.

4. أن تعلن المرأة العراقية عن رغبتها في تخليها عن جنسيتها العراقية تحريراً بعد دخولها جنسية الزوج الأجنبي ويكون ذلك بطلب كتابي تقدمه للجهة المختصة.

وإذا كان التشريع يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة فإن الدخول في جنسية الزوج يتطلب موافقتها وإعلان إرادتها، وهو الأمر الذي يجعل اكتساب الجنسية أرادي في بعض التشريعات وغير أرادي في البعض الآخر. ومع ذلك لم يعتد المشرع بمسألة الاكتساب الإرادي للجنسية الأجنبية في هذا الفرض واكتفى فقط بأن تكون دخلت في جنسية زوجها.

الفرع الثاني: الفرض الثاني فقدان الجنسية بسبب اشتراط الدولة الأجنبية ذلك
الأصل أن يحتفظ الفرد العراقي بجنسيته العراقية في حالة اكتسابه جنسية أجنبية ولكن بعض الدول الأجنبية تشترط فقدان العراقي لجنسيته حين اكتسابه جنسية أجنبية تسمح له بالاحتفاظ بها ومن هذه الدول دول البلدان الآسيوية مثل الهند والصين واليابان ونشير هنا إلى بعض التطبيقات التشريعية وهي:

1. التجنس بالجنسية اليابانية:- يفترض من المتقدم للحصول على الجنسية اليابانية أن يتخلى عن جنسيته (مواطنته) الحالية أما قبل أو بعد فترة وجيزة، وهذا يتوقف على الجنسية إذا

حدث فقدان الجنسية تلقائياً⁽⁸⁾ وذلك حسب نص المادة 5 من قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008.

على الرغم من وجود قواعد معمول بها، لا تفرض الحكومة اليابانية قواعد صارمة على عملية التجنس حيث أن العملية الدقيقة لكل جنسية محددة تعتمد على العلاقات والاتفاقيات الدولية لليابان مع البلد المعني. تختلف متطلبات التجنس الأساسية أيضاً من شخص لآخر بغض النظر عن جنسيته وتعتمد على الوضع الحالي لمقدم الطلب في اليابان. على عكس معظم البلدان الأخرى، لا يتعين على مقدم الطلب أن يكون مقيماً بصفة دائمة ليكون مؤهلاً للتقدم بطلب للحصول على الجنسية اليابانية.

حيث ترد المعايير المحددة للتجنس في المادة 5 من قانون الجنسية اليابانية:

- الإقامة المستمرة في اليابان لمدة 5 سنوات.
- لا يقل عن 20 عاماً وغير ذلك من الشروط القانونية.
- تاريخ حسن السلوك عموماً، ولم يسبق له القيام بأعمال خارج القانون.
- رأس مال أو مهارات كافية، سواء كان يعيش لوحده أو مع أسرته، لضمان اعتماده على ذاته في اليابان.
- بدون جنسية أو على استعداد للتخلي عن جنسيته الأجنبية، وأن يكون قد أقسم الولاء لليابان⁽⁹⁾.

2. التجنس بالجنسية الصينية:- يجوز للفرد العراقي التقدم للتجنس بالجنسية الصينية كمواطن صيني إذا كان لديه أقرباء يحملون الجنسية الصينية، أو لديه إقامة دائمة في الصين القارية أو منطقة إدارية خاصة، أو لديه أسباب مشروعة أخرى⁽¹⁰⁾، ولكن يشترط على المتقدم المقبول للتخلي عن جنسيته.

حيث نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية على أنه (من سمح له بالحصول على الجنسية الصينية بعد الموافقة على طلبه يتمتع بالجنسية الصينية ومن منح الجنسية الصينية لا يجوز له أن يستمر في الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية)⁽¹¹⁾.

3. التجنس بالجنسية الهندية: - يجوز للعراقي الحصول على الجنسية الهندية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية الهندية رقم 57 لسنة 1955 وتعديلاته ولكن يشترط لذلك التخلي عن الجنسية العراقية ويجب أن يتم هذا التخلي بعد قبول الطلب وإبلاغه بذلك⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من التجنس بالجنسية الأجنبية

نتناول في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من تجنس مواطنها بالجنسية الأجنبية

الفرع الأول: موقف التشريع المصري

يحتفظ الشخص المصري بجنسيته المصرية عند اكتسابه جنسية دولة أجنبية مالم يعلن عن رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية وموافقة وزير الداخلية على طلب التخلي وأن المصري لا يجوز له أن يتجنس بالجنسية الأجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من قبل وزير الداخلية ويتبين ذلك من نص المادة 10 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون 154 لسنة 2004 التي نصت على (لا يجوز المصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والأصل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء أسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة 16 من هذا القانون. ويترب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الأجنبية⁽¹³⁾. يتضح من هذا النص لزوم حصول الشخص المصري على موافقة وزير الداخلية إذا أراد التجنس بالجنسية الأجنبية وأن تجنسه بالجنسية الأجنبية بعد موافقة وزير الداخلية لا يستتبعه فقدان لجنسيته المصرية بل يبقى محتفظاً بها ما لم يعلن بإرادته عن رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية وموافقة وزير الداخلية على ذلك.

كذلك ذهب المشرع المصري في المادة 11 التي تنص على أنه (لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا

إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة. أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية⁽¹⁴⁾، يتضح من هذا النص احتفاظ الزوجة بجنسيتها المصرية في حالة اكتساب زوجها الجنسية الأجنبية وأذن له بالتخلي عن الجنسية المصرية أي أن فقدان زوجها الجنسية المصرية نتيجة لتجنسه بالجنسية الأجنبية لا يستتبعه فقدان لجنسيتها إلا إذا افصحت عن رغبتها بالدخول في جنسية زوجها واكتسابها طبقاً لقانونها وتخليها عن الجنسية المصرية ومع ذلك تستطيع الدخول في جنسية زوجها واحتفاظها بالجنسية المصرية أما الأولاد القصر تزول عنهم الجنسية المصرية بالتبعية بحكم تغيير جنسية أبهم فيدخلون بجنسيته الجديدة وفقاً لقانونها ولكن يجوز لهم خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

وأيضاً ذهب المشرع المصري في المادة 12 على أنه (المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذا الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها).

وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها⁽¹⁵⁾. يتبين من هذا النص احتفاظ المرأة المصرية بجنسيتها في حال تزوجها من أجنبي إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية فتفقد الجنسية المصرية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية خلال سنة من دخولها في جنسية زوجها.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا موقف المشرع المصري من تجنس المصري بالجنسية الأجنبية وهو الاحتفاظ بالجنسية المصرية وعدم فقدانها إلا إذا أعلن عن رغبته

بذلك مع موافقة الوزير وهذا يعني أن اكتساب الفرد المصري جنسية أجنبية يترتب على ذلك أضرار:

الأثر الأول: الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

الأثر الثاني: التخلي بإرادته عن الجنسية المصرية وحصوله على إذن بذلك من الوزير إذا أعلن الشخص رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية فإن هذا لا يؤدي إلى زوالها عنه فور إعلان هذه الرغبة، وإنما علق المشرع زوال الجنسية على السلطة التقديرية لوزير الداخلية. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بنص المادة 10 التي سبق ذكرها، والعلة من تعليق التخلي عن الجنسية المصرية على السلطة التقديرية لوزارة الداخلية هي ألا يتخذ نظام التخلي عن الجنسية وسيلة للهروب من تطبيق أحكام القانون المصري والتحلل من الالتزامات التي يفرضها على الوطنيين. وتأسيساً على ذلك لا يعد التخلي عن الجنسية المصرية عملاً وجوبياً يتحقق بإعلان الرغبة، وإنما هو في النهاية سلطة خولها المشرع لوزير الداخلية ممارستها في ضوء المصلحة العامة. والغالب ألا يخرج قرار الوزير بالبت في طلب التخلي عن الفرضيين التاليين:

الفرض الأول: أن يوافق على تخلي الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يحدث القرار أثره من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلان الرغبة، ويعتبر هذا القرار منشأ لوضع قانوني جديد تطبيقاً لحكم المادة 22 من قانون الجنسية التي تقضي بأن جميع القرارات المتعلقة بالجنسية تحدث أثرها من تاريخ صدورها. وبالتالي يفقد الشخص صفته كويتي ويعتبر أجنبياً من لحظة صدور قرار وزير الداخلية وتسري عليه جميع الأحكام المتعلقة بمركز الأجانب منذ ذلك الوقت، سواء ما يتعلق منها بالإقامة أم بمباشرة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة أم ما يتعلق منها بالتمتع بالحقوق الخاصة على مختلف أنواعها بما في ذلك تملك العقارات والمنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة وغيرها.

الفرض الثاني: أن يرفض وزير الداخلية تخلي الشخص عن الجنسية المصرية، وهنا يظل الشخص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ولا يفقدها مطلقاً. غير أن رفض طلب التخلي لا يمنع من إعادة تقديم طلب مماثل مرة أخرى، حيث لا يمنع ظاهر النص القيام بمثل هذا الأجراء⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري

لقد كان موقف التشريع الجزائري شبيهاً بموقف المشرع العراقي حيث لم يشر المشرع الجزائري صراحة على احتفاظ الجزائري بجنسيته الجزائرية في حالة اكتسابه جنسية أجنبية كما فعل المشرع العراقي في المادة (1/10) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 إلا أن ذلك يتبين من نص المادة 18 المعدلة من قانون الجنسية الجزائرية⁽¹⁷⁾.

يتضح من هذا النص أن الفرد الجزائري يحتفظ بجنسيته الجزائرية وأن لم يذكر ذلك صراحة في النص مالم تتجه إرادته إلى التخلي عنها وحصوله على إذن بالتخلي بموجب مرسوم وهذا يعني أن اكتساب الفرد الجزائري جنسية أجنبية يترتب على ذلك أثران:

الأثر الأول: الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية

الأثر الثاني: التخلي بإرادته عن الجنسية الجزائرية وحصوله على إذن بذلك بموجب مرسوم، حيث نصت على ذلك المادة 18 الواردة اعلاه من قانون الجنسية الجزائرية الخاصة بفقدان الجنسية الجزائرية وفيما يلي شرح لفقراتها الأولى والثالثة الخاصة بدراستنا:

الفقرة الأولى من المادة (18): يفقد الجزائري الأصل جنسيته الجزائرية إذا ما توافرت الشروط التالية:

1. أن يكتسب الجزائري الأصل الجنسية الأجنبية أن مجرد تقديم الجزائري لطلب الحصول على جنسية دولة أجنبية، وقيامه بجميع الإجراءات الخاصة بذلك، لا يعتبر استيفاءً لشرط اكتساب الجنسية الأجنبية المطلوب للفقد حتى وأن رخص له بالتخلي عنها، لأن الترخيص لا يعني بالضرورة اكتسابه لجنسية تلك الدولة، وبالتالي يجب أن تكلل جهوده باكتساب حقيقي للجنسية الأجنبية، وذلك من أجل عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية، كما يجب أن يكون طالب التخلي متمتعاً بالجنسية الأجنبية بصورة قانونية حتى يعتد بها كشرط لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية⁽¹⁸⁾.

2. أن يكون التجنس عن طوعية: أن استيفاء شرط اكتساب جنسية دولة أجنبية وحده غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية الأصلية، إذ لا بد أن يكون هذا الاكتساب عن طوعية، أي أن يكون بطلب صادراً عن إرادة الجزائري السليمة والخالية من العيوب، وهذا من أجل اجتناب الحالات التي تفرض فيها الدول جنسيتها على الأجانب بقوة القانون دون الاعتداد بإرادتهم⁽¹⁹⁾.

والهدف من إدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط يكمن في افتراض الولاء الدائم للجزائري الأصل لدولته الجزائر.

ومن جهة أخرى فللجزائر مصلحة خالصة في إبقاء حبال الوصل ممتدة مع مواطنيها الذين هاجروا تحت الظروف الاقتصادية الخانقة، وتدني مستوى المعيشة ولاسيما أن ظروف أقامتهم وعملهم في بعض الدول الأجنبية قد ترغمهم في معظم الحالات على طلب اكتساب جنسيتها من أجل التمتع ببعض الحقوق اللصيقة بصفة المواطن لديها⁽²⁰⁾.

3. بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية: يعتبر التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية تصرفاً خطيراً يتعلق بحالة الشخص، لذا يجب أن يكون المقدم عليه كامل الأهلية وبالغاً سن الرشد، وبما أن كمال الأهلية شرط لازم لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فمن باب أولى أن يكون كذلك لفقدها لاسيما الجنسية الأصلية، ولم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 18 إلا أنه يعتبر من المبادئ الفقهية الراجحة والمستقر عليها، والمرجع في تحديد الأهلية المطلوبة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد طالب التخلي عن جنسيته، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية فإن سن الرشد لممارسة هذا التصرف هو بلوغ سن الرشد المدني والمقدر بـ 19 سنة كاملة، على أن لا يشوب الشخص أي عارض من عوارض الأهلية⁽²¹⁾.

4. أن يتم اكتساب الجنسية الأجنبية في الخارج : نص المشرع صراحة على أن يكون اكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية قد تم خارج الإقليم الجزائري، بالرغم من أن اكتساب جنسية دولة ما يقوم في الأساس على إقامة الشخص على اقليمها، والغاية من النص على هذا الشرط تكمن في استبعاد اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية بغرض التدليس والغش للتهرب من بعض الالتزامات، ويتم ذلك عن طريق الالتجاء إلى القنصليات أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر للدول المراد الحصول على جنسيتها، وبعد رفعه الطلب إليها وقيامه بجميع الإجراءات المطلوبة يمكن أن يحصل على الجنسية الأجنبية مع بقاءه في الجزائر⁽²²⁾.

هذا من جهة ومن جهة أخرى مادام المعني بالأمر قد طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية لاستغناؤه عنها، فلا يمنح له إذن التخلي عنها وهو مقيم على ترابها، وإلا اعتبر ذلك تنازلاً من الجزائر على مواطنيها لفائدة دولة أجنبية، لأن طالب التخلي عن جنسيته الجزائرية الأصلية يفترض انسلاخه عن المجتمع الجزائري، وتحول ولاءه من الجزائر إلى دولة أخرى وبالتالي يصبح شخصاً غير مرغوب فيه⁽²³⁾.

5. أن يكون الفقد بطلب المعني : أن استيفاء الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للشروط التي سبقت دراستها، والمتمثلة في اكتسابه للجنسية الأجنبية بإرادته وبصورة قانونية خارج الإقليم، لا تكفي لفقده للجنسية الجزائرية، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يتقدم المعني بطلب إلى السلطة المختصة والمتمثلة في وزير العدل، مرفقاً بكافة الوثائق التي تثبت وضعيته، رغباً في الحصول على الإذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، ذلك أن المشرع يقول: "...وأذن له بموجب مرسوم..."، والإذن لا يكون إلا بعد الاستئذان في هذا الصدد يكون بتقديم طلب بالتخلي⁽²⁴⁾.

6. صدور مرسوم يأذن له في التخلي عن الجنسية الجزائرية: لا يفقد الجزائري الأصل جنسيته الجزائرية بمجرد استيفائه للشروط السابقة وتقديمه للطلب بصفة قانونية، إذ لا بد أن تقترن إرادته في لتخلي عن الجنسية الجزائرية بموافقة وزير العدل طبقاً للمادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية. ويبقى هذا الشخص محتفظاً بجنسيته الجزائرية الأصلية إلى غاية صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عنها، رغم اكتسابه السابق للجنسية الأجنبية، وبالتالي فإن المعني يقع في حالة تمتعه بأكثر من جنسية حتماً خلال الفترة الممتدة من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة الأجنبية إلى غاية صدور المرسوم الذي يأذن له في التخلي عن جنسيته الجزائرية، وبصدور هذا الأخير يفقد المعني جنسيته الجزائرية الأصلية⁽²⁵⁾، ويصبح في عداد الأجانب بالنسبة إلى المجتمع الجزائري، ومع فقده للجنسية الجزائرية يفقد الشخص كل الحقوق الخاصة بالمواطن الجزائري دون سواه.

وموضوع المرسوم في حالة الفقد الإرادي هو الإعلان عن فقد الجنسية الجزائرية الأصلية من طالبها، ونظراً لعدم دقة النص السابق الذكر، يتبادر إلى الأذهان أن طالب

الفقد يستأذن وزير العدل في السماح له بالتعبير عن إرادته في التخلي عن جنسيته الجزائرية، فإذا وافق الوزير على هذا الاستئذان من خلال صدور المرسوم الذي يأذن للمعني بذلك، عندئذ يكون لهذا الشخص سبيلاً لرفع طلب الفقد، وبالتالي يصدر مرسوم ثان يعلن أن هذا الأخير قد فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بتخليه عنها، والقول بهذا يتعارض مع بدء المادة 18 بعبارة " يفقد الجنسية الجزائرية "، إضافة إلى التعارض مع المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية والتي أقرت بأن الفقد يبدأ من تاريخ نشر المرسوم.

وبالتالي فالأخرى يكون النص مظهراً أن المرسوم يعلن فقد المعني بالأمر جنسيته الجزائرية الأصلية بدلاً من الإذن له في التخلي عنها⁽²⁶⁾.

الفقرة الثالثة من المادة (18): أن الشخص المعني بهذه الفقرة هي المرأة الجزائرية الأصلية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب جنسية زوجها بسبب زواجها منه وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيتها الجزائرية، وحتى تفقد هذه المرأة الجنسية الجزائرية لابد من توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون زواج الجزائرية بالأجنبي صحيحاً: قبل التطرق إلى صحة الزواج يجب أن يكون زوج المرأة الجزائرية أجنبي بمضمون القانون الجزائري، حيث عرفه المشرع في المادة 3 من القانون 11-8 على أنه: "يعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"⁽²⁷⁾. والزواج الأجنبي المقصود في هذا النص هو الأجنبي الحامل لجنسية غير الجنسية الجزائرية، فإذا كانت المرأة الجزائرية قد تزوجت من عديم الجنسية، فلا يعتد بزواجها كشرط لفقدان الجنسية الجزائرية، وتبقى محتفظة بها لعدم إمكانية كسب جنسية زوجها المعدومة⁽²⁸⁾. نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الحالي على جملة من الشروط الواجب توافرها لانعقاد الزواج صحيحاً، لكن دون تفرقة بين ما يعتبر شرطاً شكلياً، وما يعتبر شرطاً موضوعياً⁽²⁹⁾. وقد حدد مبطلات الزواج في المواد 32، 33، 34، من هذا القانون.

وإذا كان الزواج صحيحاً وفقاً للقانون الجزائري فإنه يجب أن يكون كذلك وفقاً لقانون الزوج لأنه إذا كان باطلاً وفقاً لأحكام قانون الزوج لما استطاعت المرأة الجزائرية الدخول جنسية زوجها، وبالتالي لا يمكنها فقد جنسيتها الجزائرية⁽³⁰⁾.

2. الدخول الفعلي للمرأة الجزائرية في جنسية زوجها

3. ابداء الرغبة في التخلي عن الجنسية الجزائرية

4. صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

فيما يتعلق بموقف التشريع الياباني مغايراً لموقف التشريعات التي سبق ذكرها حيث تسقط الجنسية اليابانية عن الشخص الياباني في حالة اكتسابه جنسية دولة أجنبية ويتطلب إسقاط الجنسية موافقة من وزير العدل. حيث جاءت على وفق المادة 14 من قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008⁽³¹⁾ وكذلك وفق المادة 15 من هذا القانون⁽³²⁾.

يتضح من هذين النصين أن يُفترض أن المواطن الياباني قد تخلى عن جنسيته عند التجنس في أي بلد أجنبي وإذا حصل بطريقة أخرى على جنسية أجنبية باختياره. لا ينجم هذا عن اكتساب جنسية أجنبية لا يختاره الفرد نفسه، مثل اكتساب جنسية أجنبية عند الولادة، أو اكتساب تلقائي للجنسية الأمريكية بسبب التبنّي أو تجنيس أحد الوالدين⁽³³⁾.

بموجب التنقيحات التي تم إجراؤها على قانون الجنسية في عام 1985، تتطلب المادتان 14 و15 من أي شخص يحمل جنسية متعددة تقديم "إعلان اختيار" بين سن 20 و22 عاماً، يختار فيه التخلي إما عن جنسيته اليابانية أو جنسيته. الجنسية (الجنسيات) الأجنبية. يخول عدم القيام بذلك وزير العدل للمطالبة بإعلان اختيار في أي وقت. إذا لم يتم تقديم التصريح المطلوب في غضون شهر واحد، يتم إلغاء الجنسية اليابانية تلقائياً. قد تعتبر دولة أجنبية أن التخلي عن الجنسية الأجنبية الذي تم إجراؤه أمام المسؤولين اليابانيين ليس له أي أثر قانوني كما هو الحال مع، على سبيل المثال، جنسية الولايات المتحدة.

يُطلب من المواطنين اليابانيين الذين يحملون جنسيات متعددة بال ميلاد، والذين لا يرغبون في فقدان جنسيتهم اليابانية، الإعلان عن رغبتهم في الاحتفاظ بالجنسية اليابانية بحلول سن 21 عاماً. جزء من تلبية هذا المطلب هو "بذل جهد" للتخلي عن الجنسيات الأخرى بمجرد أن يعلنوا عن نيتهم في الاحتفاظ بالجنسية اليابانية. قد يكون هذا صعباً بالنسبة لبعض اليابانيين الذين يحملون جنسية أجنبية، على سبيل المثال، لا يمكن للمواطنين الإيرانيين التخلي عن جنسيتهم الإيرانية حتى سن 25.

لا يفقد المواطن الياباني جنسيته في المواقف التي يتم فيها اكتساب الجنسية بشكل غير طوعي مثل عندما يتزوج مواطن ياباني من مواطن إيراني. في هذه الحالة يكتسبون تلقائياً

الجنسية الإيرانية ويُسمح لهم بالحصول على جنسية مزدوجة إيرانية يابانية، لأن اكتساب الجنسية الإيرانية كان غير طوعي.

على الرغم من أنه من غير المعروف ما إذا كان قد حدث ذلك من قبل، إلا أنه يمكن أيضًا فقدان الجنسية إذا أصبح الشخص موظفًا مدنيًا في حكومة أجنبية، إذا شعر أن دوره يتعارض مع ما يعنيه أن تكون مواطنًا يابانيًا. في تشرين الثاني (نوفمبر) 2008، قدم عضو الحزب الليبرالي الديمقراطي تارو كونو اقتراحًا للسماح لأبناء الأزواج من جنسيات مختلطة التي يكون أحد الوالدين فيها يابانيًا بالحصول على أكثر من جنسية واحدة. يدعو الاقتراح أيضًا إلى السماح للأجانب بالحصول على الجنسية اليابانية دون فقدان جنسيتهم الأصلية⁽³⁴⁾. ومن خلال دراستنا يمكننا القول إن الجنسية الأجنبية هي أي جنسية أخرى غير الجنسية الوطنية قد يحصل عليها الفرد خلال حياته.

المبحث الثاني

المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب الجنسية الأجنبية

من المشكلات التي تثيرها حالة اكتساب جنسية أجنبية هي مشكلة تعدد أو ازدواج الجنسية فظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية تثير مشكلات عدة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد فهي تتنافى مع الأساس الروحي لرابطة الجنسية وهو الشعور بالولاء إذ أن هذا الشعور واحد لا يتجزأ. فانتفاء الفرد لأكثر من دولة يخل بسلامة توزيع الأفراد في المجتمع الدولي كما يثير الصعوبة حول كيفية معاملة مثل هذا الشخص في المجتمع الدولي وهذا ما سنتناوله في فصلين الأول لدراسة القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسية والثاني لدراسة الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسية

يختلف النظام القانوني لمزدوج الجنسية بين فرضين الأول إذا كان أمام القضاء الوطني والثاني إذا كان أمام القضاء الأجنبي.

الفرع الأول: المركز القانوني لمزدوج الجنسية أمام قاض النزاع (القضاء الوطني)

إذا كان مزدوج الجنسية يحمل من بين الجنسيات جنسية قاضي النزاع فهنا تعتمد جنسية قاض النزاع ولا يعتد ببقية الجنسيات فإذا كان الشخص يحمل الجنسية الفرنسية والإيطالية والعراقية ونشأ نزاع متعلق به أمام القضاء العراقي فعلى القاضي هنا أن يعتد

بالجنسية العراقية ويعامل الشخص هنا معاملة وطنية ويسوغ هذا الموقف كون الجنسية مسألة تتعلق بسيادة الدولة وأن القاضي يأتمر بأوامر مشرعه ونواهيته فحضور الجنسية الوطنية من بين الجنسيات تعد بمثابة حضور لقانونه الوطني الذي يوجب على القاضي تطبيقه.

وهذا الإتجاه لا يهتم بدرجة ارتباط الشخص بدولة قاض النزاع ومركزه ومصالحه وتأثير تلك الجنسية في حياته القانونية فهو يدعو إلى اعتمادها وأن لم تكن جنسية قاضي النزاع من الجنسية التي يرتبط بها أو تمثل مصالحه أو تعكس ممارسة حقوقه المدنية والسياسية⁽³⁵⁾.

مما يطرح ذلك اختلاف الصفة الوطنية لمزدوج الجنسية بحسب القاضي المعروض امامه النزاع فإذا كان عراقياً فإن مزدوج الجنسية يعد عراقياً وإذا كان القاضي فرنسي فإن مزدوج الجنسية يعد فرنسياً، وهكذا تختلف الصفة بحسب جهة طرح النزاع ومقابل هذا الإتجاه طرح بعضهم بديلاً عن جنسية قاضي النزاع يتمثل بالجنسية الواقعية أو الفعلية لما لهذه الجنسية من مفهوم واحد في جميع دول العالم، فالصفة الوطنية لمزدوج الجنسية بحسب الجنسية الفعلية ستكون واحدة أمام الدول التي يحمل الشخص جنسيتها فإذا كانت جنسيته الفعلية عراقية فهو عراقي أمام القضاء الوطني والقضاء الأجنبي.

وعلى الرغم من ذلك فإن اعتماد جنسية قاضي النزاع نال ذيوماً وانتشاراً عالمياً فأخذت به اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة 3 واتفاقية الأفرو آسيوية لعام 1964 كما اعتمدته كثير من التشريعات، وطبقته المحاكم في اكثر الدول، وكما كان ضمن هذا الإتجاه المشرع العراقي حيث نصت المادة (2/33) من القانون المدني على (أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للعراق الجنسية العراقية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه) وفي المعنى نفسه كانت المادة (4/10) من قانون الجنسية الجديد التي نصت على (تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية)⁽³⁶⁾.

ولا يعتد القاضي بجنسيته الوطنية من بين الجنسيات المتعددة إذا كانت إحداها جنسية دولة معادية حيث لا يعامل حاملها معاملة الوطني إنما معاملة الأجنبي وكذلك الحال لا تمارس الدولة حمايتها الدبلوماسية أن كان الشخص يحمل جنسيتها من بين

الجنسيات المتعددة وفي الوقت نفسه كانت الدولة التي أرتكب الضرر أراضياً يحمل ذلك الشخص جنسيتها فلا تستطيع الأولى التدخل لحمايته قبل الثانية⁽³⁷⁾.

وهناك فرض آخر لا يعتمد فيه بجنسية قاضي النزاع إذا وجد اتفاق بين دولة الأخير ودولة أخرى يحمل الشخص جنسيتها وهو يقضي اعتماد جنسية غير جنسية قاضي النزاع.

الفرع الثاني: مركز مزدوج الجنسية أمام قضاء لا علاقة له بالنزاع

إن تحديد جنسية دولة واحدة ينطوي على صعوبة أكبر مما وجدناها في الحالة الأولى ذلك لأن قاضي النزاع لا علاقة له بمزدوج الجنسية ومن ثم لا يملك حق ترجيح جنسيته الوطنية لأنها لم تكن حاضرة من بين الجنسيات المتعددة فيقتضي ذلك من القاضي أن يعامل جميع الجنسيات التي يحملها الشخص معاملة متساوية استناداً لمبدأ تكافؤ السيادة، فلا يرجح أو يهمل أحدهما ولقد تعددت المواقف القانونية بشأن حل هذه الإشكالية في عدة اتجاهات نذكر منها:

أ_ الإتجاه نحو اعتماد اختيار الشخص: بحسب هذا الإتجاه يكون للشخص حق اختيار إحدى الجنسيات التي يحملها على أن يكون بالغاً عاقلاً حراً في الإرادة وإذا كان غير بالغ فينتظر اختياره لحين بلوغه وهذا الإتجاه يحترم حرية الشخص ورغبته وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1930 ذلك في المادة (6) إذ اعطت فرصة الاختيار لمزدوج الجنسية إلا أن هذا الإتجاه ينتقد لأنه يترك الجنسية وهي من نظم القانون العام ومسالة تتعلق بالسيادة لرغبة الأفراد ومشيتهم وهذا لا ينسجم مع المنطق السليم فكيف تترك الدولة تحديد وطنيتها لإرادتهم.

ب_ الإتجاه نحو الحل بالطرق الدبلوماسية: بحسب هذا الإتجاه يتم تحديد جنسية إحدى الدول التي يحمل الشخص جنسيتها بواسطة المفاوضات والاتفاقيات وهذا الإتجاه وأن كان يحترم سيادة الدول فإنه ينطوي على الاطالة والتعقيد وهو يستخدم لحل النزاعات السياسية في الغالب.

ج_ الإتجاه نحو اعتماد القانون الاقرب لقانون قاضي النزاع: وهذا الإتجاه يمكن القاضي من اختيار الجنسية الاقرب قانونها لقانونه ويؤخذ عليه أنه يجعل من قانون قاضي النزاع نموذجاً للقوانين مما يخل بمبدأ تكافؤ السيادة.

د_ آلات تعتمد هذه الجنسية احتراماً للحقوق المكتسبة التي نشأت في ظلها وهي تمثل الجنسية الأقدم في الاكتساب، يؤخذ على هذا الإتجاه إهماله رغبة الشخص واختياره الذي تعكسه الجنسية اللاحقة.

هـ_ الإتجاه نحو ترجيح جنسية دولة الموطن: بموجب هذا الإتجاه يتم اعتماد الدولة الموطن فيها الشخص ويؤخذ عليه أن الشخص المزدوج الجنسية قد يقطن خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، فدولة موطنه ليست من بين دول الجنسيات التي يحملها⁽³⁸⁾.

و_ الإتجاه نحو ترجيح الجنسية اللاحقة في الاكتساب: تعتمد هذه الجنسية لأنها تعبر عن احترام أرادة الشخص وحرية في أمر جنسيته وحقه في تغييرها، وقد أخذت بهذا الإتجاه بعض الاتفاقيات الدولية وطبقته بعض أحكام القضاء الوطني، ويؤخذ على هذا الإتجاه أن دولة الجنسية اللاحقة لا تمثل مركز صلاته ومصالحه ولا يرتبط بها برابطة قوية.

ز_ الإتجاه نحو اعتماد الجنسية الفعلية أو الواقعية: يصطلح على هذه الجنسية المهيمنة أو الغالبة وهي التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها وتتركز فيها أكثر مصالحه وصلاته وتسود حياته القانونية ومارس بها أكثر حقوقه المدنية والسياسية ويستدل عليها من خلال جملة وقائع وظروف تعكس وجودها ومنها أداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب والإقامة فيها وممارسة حق الانتخاب والترشيح وتملك العقارات والتوظيف والزواج وتكوين عائلة مع الاشتراك في خط الهاتف والبريد وسائر الخدمات وتحديثه اللغة الرسمية للدولة⁽³⁹⁾. فهذه الوقائع لتركيز القسم الغالب منها فأيضا يكون تركيزها فهي دولة الجنسية الفعلية، فالجنسية التي تحصد أكبر قدر من الوقائع المتقدمة تكون هي الجنسية الفعلية. وقد أخذت بهذا الإتجاه المادة 3 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي نصت على أن (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ولا يجوز أن يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة وإذا كان من الممكن عد أحد الاعضاء متمتعاً بعضوية أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة وإذا كان من الممكن عد أحد الاعضاء متمتعاً بعضوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية).

وتذهب العديد من تشريعات الجنسية الحديثة إلى الأخذ بهذا الإتجاه ومنها التشريع اليوناني والايطالي والتركي والاسباني والسوري والليبي والجزائري والمصري كما اخذ به المشرع العراقي في المادة (1/33) التي نصت على أن (تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو تثبت لهم جنسيات متعددة في

وقت واحد) ولم يصرح المشرع العراقي باعتماد الجنسية الفعلية كما فعل المشرع الجزائري في القانون المدني لعام 1975 وكذلك المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص لعام 1998 في المادة 39 منها، إلا أننا يمكن أن نستدل على اعتماده لهذه الجنسية من خلال اعتماده مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً التي يلزم أتباعها إذا لم يوجد نص صريح يقضي بها بحسب نص المادة 30 من القانون المدني، والجنسية الفعلية يمكن أن تكون إحدى وسائل حل تنازع القوانين الشائعة الاستعمال عالمياً، وكذلك أخذ به المشرع السويسري الصادر سنة 1987، وتشريع الجنسية البرتغالي سنة 1981، والقانون الدولي الخاص التركي لسنة 1982، وهو ما أخذت به اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1930 بشأن الجنسية في المادة الخامسة منها.

كذلك اعتمد هذا الاتجاه القضاء الوطني في بعض الدول كالقضاء الفرنسي والقضاء اللبناني. كما أعتد القضاء الدولي هذا التوجه في عدة قضايا نذكر منها قضية كانيفارو بين البيرو وإيطاليا التي نظرت فيها محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1912 إذ انتهت المحكمة إلى اعتماد الجنسية البيرونية بوصفها الجنسية الفعلية لتوافر مواصفات الجنسية الفعلية فيها من حيث الزواج والتملك والترشيح والانتخاب. كما ذهبت محكمة التحكيم في قضية أخرى تعرف باسم (مائيسون) عام 1903 بين بريطانيا وفنزويلا إذ انتهت المحكمة إلى اعتماد الجنسية الفنزولية بوصفها الجنسية الفعلية لما تنطوي عليه من مواصفات الجنسية الفعلية⁽⁴⁰⁾.

كما ذهبت محكمة التحكيم الأمريكية الإيرانية عام 1981 في قضية ناصر الاصفهانى إلى اعتماد الجنسية الأمريكية بوصفها جنسيته الفعلية إلا أن القضاء الدولي شكك في الجنسية الفعلية في قضية جورج سالم عام 1932 بين مصر والولايات المتحدة.

لذا نستخلص إلى نتيجة مفادها استقرار مبدأ الجنسية الفعلية في ظل طرح النزاع المتعلق بشخص مزدوج الجنسية أمام القضاء الدولي أو القضاء الوطني لدولة لا علاقة لها بالنزاع وذلك بالنظر إلى ما يحققه هذا المبدأ من أمن قانوني للأفراد، وقد طرح الفقه بديلاً عن هذا المبدأ يتمثل بفكرة الحل الوظيفي التي تتلخص بأن مزدوج الجنسية سواء حضر أمام دولة لها علاقة بالنزاع أو أمام دولة لا علاقة لها بالنزاع أو أمام القضاء الدولي فيصير إلى اعتماد الجنسية التي تحقق هدف القواعد القانونية في حمايته وتحقيق مصلحته، فهذا الاتجاه يركز على قصد المشرع من وضع القاعدة⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

تنشئ الجنسية التزامات وحقوق متبادلة بين الفرد والدولة، فمساهمة الفرد في الحياة السياسية، وممارسته لحقوقه وحياته الاساسية مرهون بتمتع الفرد بجنسية الدولة التي يمارس هذه الحقوق على اقليمها، وحيث أن متعدد الجنسية يحمل جنسية أكثر من دولة فإن تمتعه ببعض حقوقه السياسية كحق الترشيح وتولي الوظائف العامة والمناصب السيادية يثير اشكالات عدة من شأنها التأثير على مستوى ما يتمتع به من تلك الحقوق بالمقارنة مع المواطن منفرد الجنسية.

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، بصورة صريحة على جواز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وهكذا افصح الدستور والقانون عن موقفهما بجواز تعدد الجنسية بشكل يخالف ما استقرت عليه الدساتير العراقية السابقة وقوانين الجنسية السابقة، والتي لم تنظم هذه المسألة إلا أن جواز تعدد الجنسية لم يكن مطلقاً، بل قيده المشرع في الدستور والقانون، بوجوب تخلي من يتولى منصباً سيادياً عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وذلك لتحقيق التوازن بين رغبة الفرد بالاحتفاظ بجنسياته الأخرى إضافة إلى الجنسية العراقية من جهة، وبين وجوب مراعاة احترام حقوق الفرد منفرد الجنسية من جهة أخرى وستتناول ذلك وفق فرعين الأول مفهوم المناصب السيادية والفرع الثاني أثر تعدد الجنسية على المنصب السيادي كما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم المناصب السيادية

لبيان مفهوم المناصب السيادية، سوف نقسم هذا الفرع إلى أولاً ماهية المناصب السيادية، ثانياً خصائص المناصب السيادية.

أولاً: ماهية المناصب السيادية

يعرف المنصب السيادي في اللغة، المَنْصِب، المَقَام، ويقال لفلان مَنْصِب أي علو ورفعة ونصب الفرد أسند اليه منصباً، ونصب الرئيس فلاناً: أي ولاه منصباً، ويقال خطاب التنصيب، أي خطاب يليقه لفرد عند توليه منصباً، والمنصب ما يتولاه المرء من عمل المنصب⁽⁴²⁾.

الْمُنْتَصِبُ آلة من معدن تنصب تحت الوعاء للطبخ أو غيره وجمع ذلك مناصب، ويقال تولى منصب الوزارة أو القضاء ونحوهما، وهو أيضاً ما يتولاه المرء من عمل إداري أو حكومي أو نحوه، وقد يشغل الفرد وظيفة ذات شأن، أي يشغل منصباً رفيعاً، ومناصب البلاد بمعنى حكامها وأعيانها⁽⁴³⁾.

المنصب السيادي اصطلاحاً، لقد اختلف الفقه في تبني تعريف للمنصب السيادي، فهناك من تبني تعريف واسع ومن تبني تعريف ضيق للمنصب السيادي. الإتجاه الذي تبني تعريفاً ضيقاً للمنصب السيادي فقد عرفه بأنه، كل منصب تنفيذي أو أمني رفيع كرئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء، ومستشار الأمن الوطني، ورؤساء الهيئات المستقلة⁽⁴⁴⁾.

يقتصر المنصب السيادي وفقاً لهذا الإتجاه على المناصب التنفيذية العليا دون غيرها ويشمل كل منصب تنفيذي أو أمني رفيع كرئيس الجمهورية المحققة للدولة، ويستبعد أعضاء السلطة التشريعية، وأعضاء السلطة القضائية من نطاق المناصب السيادية رغم أهمية هذه المناصب وتعلقها بسيادة الدولة ومصالحها العليا، فعضوية السلطة التشريعية تدخل ضمن اطار المناصب السيادية لما تنطوي عليه من تمثيل للإرادة العامة للشعب التي تمنح أعضاء هذه السلطة مكانة عليا لا تقل شأنًا عن المناصب التنفيذية⁽⁴⁵⁾.

واتجاه توسع قليلاً إذ أن المنصب السيادي هو ذلك المنصب الذي يتطلب التعيين فيه اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في التعيين في المناصب العادية، وتقسم المناصب السيادية وفقاً لهذا الرأي على ثلاث فئات، تشمل الفئة الأولى المناصب ذات الصبغة التنفيذية كرئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ووكلائهم ومن هم بدرجة الوزير، والسفراء، بينما تشمل الفئة الثانية المناصب ذات الصبغة القضائية كرئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ورئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، أما الفئة الثالثة فتشمل المناصب الامنية الرفيعة كمستشار الأمن الوطني، ورئيس جهاز المخابرات، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ورؤساء الأجهزة الامنية، وكل من هم بمنصب قائد فرقة فما فوق⁽⁴⁶⁾.

أما الإتجاه الذي تبني التعريف الواسع عرف المنصب السيادي، بأنه كل منصب يكون لشاغله القدرة على القيام بعمل من أعمال السيادة أو المشاركة فيه بصورة مباشرة

وفقاً للدستور أو القوانين النافذة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاءه، ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء، والمحافظون، والقيادات العليا في الأجهزة الامنية والعسكرية⁽⁴⁷⁾.

ونحن نؤيد هذا الإتجاه في مد نطاق المناصب السيادية لأعضاء وممثلي السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية)، لتعلق هذه المناصب بالمصالح العليا للدولة، التي يقتضي من يتولاها أن تتوافر فيه شروط معينة لعل أبرزها، الولاء المطلق للدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا بتصورنا لا يتحقق إلا عندما يكون حاملاً للجنسية العراقية دون سواها.

لم يورد دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تعداد للمناصب السيادية، وإنما اكتفى بالنص على حظر مزدوجي الجنسية من تولي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، إذ نصت المادة (18/رابعاً) على أنه (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)، وهو الحكم ذاته أوردته المادة (9/رابعاً) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 التي نصت على أنه (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)، وهذا أمراً منطقياً لأن القواعد الدستورية والتشريعية هي قواعد عامة مجردة، لا تتضمن التفصيلات. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الدستور ترك مسألة عدم جواز من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، لقانون يصدر من السلطة التشريعية، بين فيه المناصب السيادية والامنية، وآلية التخلي عن الجنسية الأجنبية لمن يتولى هذه المناصب.

ولابد من الإشارة إلى أن مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة⁽⁴⁸⁾ أورد تعداد للمناصب السيادية، وهي رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء المجلس، ورئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء والوزراء، محافظ البنك المركزي، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الاعلى، بالإضافة إلى السفراء والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات، والمدراء العامون فما فوق في الجيش وقوى الامن الداخلي والأجهزة الامنية وجهاز المخابرات.

وقد أدلت بدلوها المحكمة الاتحادية العراقية بشأن تحديد المناصب السيادية، لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن تعبير (المنصب السيادي) أو (الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (18/رابعاً) من الدستور مناط تحديده إلى التوجهات

السياسية في العراق، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: خصائص المناصب السيادية

تتسم المناصب السيادية بخصائص يمكن استنتاجها من خلال التعريفات التي تم ايرادها، استناداً إلى التسمية (المنصب السيادي)، منصب يتصل اتصال كبير بسيادة الدولة ومصالحها العليا وأمنها الداخلي والخارجي، إذ من يشغل المنصب يكون ممثلاً للدولة ورمز من رموز سيادتها، وبالتالي يتيح لشاغل المنصب الاطلاع على الامور ذات الاتصال المباشر بمصالح الدولة العليا وأمنها الوطني وسيادتها، فمنصب رئيس الجمهورية يعد منصباً سيادياً نتيجة لأهمية هذا المنصب وخطورته، وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيدة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور⁽⁵⁰⁾. كذلك منصب رئيس مجلس الوزراء، يعد منصباً سيادياً يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا وأمنها الوطني إذ هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة⁽⁵¹⁾.

فضلاً عن ذلك مجلس الوزراء يمارس عدة صلاحيات تتمثل بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والشروع في التشريعات العامة، واقتراح مشروعات القوانين، اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وكذلك أعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية⁽⁵²⁾.

منصب رفيع مؤثر وله تأثير على سيادة الدولة، إذ أن شاغل هذا المنصب يكون له القدرة على المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة، بما فيها الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية، مثلاً منصب الوزير، إذ يقوم الوزير برسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة لدولته، كذلك منصب المحافظ والذي يعد من المناصب الرفيعة والمؤثرة أيضاً، كون المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في محافظته، فضلاً مسؤوليته في تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق المحافظة⁽⁵³⁾.

ولابد من الإشارة أن هذه المناصب يتطلب ممن يتولاه أحكاماً خاصة تختلف عن الأحكام والشروط المحددة لتولي المنصب العادي، إذ أن تولي المناصب العادية يخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الخدمة المدنية، أما المناصب السيادية تخضع لشروط وإجراءات

خاصة تنسجم مع طبيعة هذه المناصب وأهميتها، ولعل ابرزها يشترط فيمن يتولاها أن يحمل الجنسية العراقية، وأن يتخلى عن اية جنسية أخرى مكتسبة⁽⁵⁴⁾.

المنصب السيادي يمنح صاحبه القدرة الكبيرة على اتخاذ قرارات مصيرية ذات أهمية كبيرة في إدارة الدولة ومرافقها الهامة، والقرارات هذه أما يتخذها بصورة مباشرة أو يساهم في اتخاذها، كالقرارات التي يتخذها مجلس النواب، بشأن تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء⁽⁵⁵⁾، وإعلان الحرب وحالة الطوارئ⁽⁵⁶⁾، وإصدار العفو الخاص، وغيرها من القرارات التي تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا وسياستها الأمنية.

الفرع الثاني

أثر تعدد الجنسية على المنصب السيادي

أن الدستور العراقي لسنة 2005 وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، وأن نصا على جواز تعدد الجنسية، إلا أنهما عادا وقيدا هذا الاطلاق، إذ أخرجا من نطاقه من يتولى المناصب السيادية، إذ نصت الفقرة رابعاً من المادة 18 من الدستور (...، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)، كما نصت الفقرة رابعاً من المادة 9 من قانون الجنسية النافذ على أنه، (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية).

ويرى البعض⁽⁵⁷⁾ أن اتجاه المشرع في تقييده لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي اتجاه صحيح ومحمود، وذلك لأن اكتساب جنسية جديدة لدولة ما يتطلب قانوناً أداء يمين الولاء لتلك الدولة، وأن هذا اليمين يقتضي التنصل من أي ولاءات وطنية سابقة وبشكل مطلق وغير مقيد، واستناداً لهذا اليمين يكون الفرد ملزماً بالدفاع عن مصلحة الدولة وأمنها.

وايراد هذا القيد سواء في الدستور أو في قانون الجنسية النافذ، هي لتركيز ولاء الفرد بدولته أولاً، وما تتمتع به المناصب السيادية بحساسية وخطورة ثانياً⁽⁵⁸⁾، فتخلي المرشح لتولي المنصب السيادي عن الجنسيات الأخرى المكتسبة، يعد تعبيراً عن ولاءه الحقيقي لدولته الأصلية، فإذا كان اكتسابه لتلك الجنسيات قد تم بفعل ظروف استثنائية معينة، فيجب عليه التخلي عنها بزوال تلك الظروف.

فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي بوضعه لهذا القيد قد احتاط من مسألة، أن أغلب المتصدين للعملية السياسية والإدارية هم من العراقيين الذين حصلوا على جنسيات دول مختلفة نتيجة تواجدهم في تلك الدول واقامتهم بها وحصول على جنسياتها وارتباطهم بتلك الدول ارتباط حقيقي، وبالتالي يخشى من تولي هؤلاء المناصب السيادية أنهم يشكلون خطراً على أمن وسيادة الدولة.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا الموسوم بـ (تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية) إلى جملة من النتائج والتوصيات، سوف نبينها من خلال فقرتين.

أولاً: النتائج

1. أن تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية لا يفقده جنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية.
2. لا تعد الجنسية رابطة تلازم الفرد منذ ولادته حتى مماته بحيث لا يمكن تغييرها بل للفرد الحرية في أن يقطع علاقته القانونية والسياسية والروحية بدولته وأن يختار جنسية دولة أجنبية.
3. أن الإرادة الفردية تظهر في مجال تغيير الجنسية، مع اتفاقها في ضرورة تقييد هذا التغيير بقيود تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في وقت واحد وطبيعي أن تختلف تلك القيود من دولة إلى أخرى، وفقاً للاعتبارات التي تسعى كل دولة لتحقيقها.
4. لم يجعل المشرع العراقي من تعدد الجنسية مانعاً من الترشيح لتولي المناصب السيادية بصورة عامة، لكنه اشترط عند تولي العراقي المتجنس بالجنسية الأجنبية لأحد هذه المناصب أن يتخلى عن أي جنسية أجنبية مكتسبة.
5. الجنسية الأجنبية هي أي جنسية أخرى غير الجنسية الوطنية قد يحصل عليها الفرد خلال حياته.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي تعديل نص الفقرة أولاً من المادة 10 من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية

بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك).

2. ندعو المشرع إلى ضرورة الاسراع في تشريع مسودة قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لأصحاب المناصب السيادية أو تفعيل العمل بنص الدستور وفق الجنسية التي تحظر على مزدوجي الجنسية تولي المناصب السيادية، إذ أن تأخير اقرار هذا القانون يعد خرقاً للنص الدستوري.

3. ندعو المشرع العراقي أن ينص في مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة على إلزام متعددي الجنسية المستمرين بشغل بعض المناصب السيادية التخلي عن الجنسية المكتسبة التي يحملونها خلال فترة زمنية معينة، وبخلافه على العراقي المتجنس بالجنسية الأجنبية ترك المنصب السيادي.

الهوامش

1. د. عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، بيروت 2018، ص 101.
2. م.م. ازهار محمود لهمود، م.غزوان عبدالحميد شويش، التخلي عن الجنسية، كلية الحقوق جامعة تكريت، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (10)، ص 212.
3. الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006.
4. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة العشري، القاهرة، 2005، ص 222 وما بعدها.
5. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، بلا دار نشر، بغداد، 1947، ص 180.
6. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط 2، مطبعة الارشاد بغداد، 1967، ص 153.
7. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج 1 و 2 في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مطبعة الارشاد، بغداد، 1962، ص 104 وما بعدها.
8. التجنس بالجنسية اليابانية وفق قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008
9. المادة 5 من قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008.
10. المادة (7) من قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية لسنة 1982 وتعديلاته في الاعوام 1999 و 2004 و 2008.

11. المادة (8) من قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية لسنة 1982 وتعديلاته في الاعوام 1999 و2004 و2008.
12. المادة 1/6 من قانون الجنسية الهندية رقم 57 لسنة 1955 .
13. المادة 10 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.
14. 1) المادة 11 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.
15. 1) المادة 12 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.
16. الاستاذ عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، 1437هـ، 2016م، ص86، ص87.
17. المادة (18) المعدلة من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2007 (يفقد الجنسية الجزائرية: 1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، 2- الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، 3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، 4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17.
18. أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقدان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، 2007، ص84.
19. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية-، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص221.
20. حفيظة السيد حداد، المخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص234.
21. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص476.
22. أحمد صديقي، المرجع السابق، ص86، ص87.
23. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص476.
24. بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية-، المرجع السابق، ص222.

25. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص213.
26. أحمد صديقي، المرجع السابق، ص88.
27. القانون 8-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وأقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008.
28. غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص217.
29. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، -تنازع القوانين- دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص228.
30. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص273.
31. نصت المادة على (1) يجب على المواطن الياباني الذي يحمل جنسية أجنبية اختيار أي من الجنسيتين قبل بلوغه سن الثانية والعشرين إذا كان قد اكتسب الجنسيتين في اليوم الذي يبلغ فيه أو قبلها العشرين عامًا أو في غضون عامين بعد اليوم الذي اكتسب فيه الجنسية الثانية إذا حصل على هذه الجنسية بعد اليوم الذي بلغ فيه العشرين عامًا.
- 2- يتم اختيار الجنسية اليابانية إما بحرمان نفسه من الجنسية الأجنبية أو عن طريق الإعلان المنصوص عليه في قانون تسجيل الأسرة الذي يقسم فيه أنه يختار أن يكون مواطنًا يابانيًا وأنه أو تتخلى عن الجنسية الأجنبية (المشار إليها فيما يلي باسم "إعلان الاختيار").
32. المادة 15 من قانون الجنسية اليابانية رقم 88 لسنة 2008 (1) _ يجوز لوزارة العدل، بموجب إشعار خطي، أن يطلب من مواطن ياباني يحمل جنسية أجنبية لا يختار الجنسية اليابانية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة الأخيرة لاختيار إحدى الجنسيات التي يحملها.
- 2- يجوز تقديم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة عن طريق الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، في حالة فقد الشخص الذي سيتلقى الإشعار أو في أي ظروف أخرى يتعذر فيها إرسال الإشعار للشخص المعني. في هذه الحالة، يُعتبر الإخطار قد وصل إلى الشخص المعني في اليوم التالي لليوم الذي يتم فيه الإعلان في الجريدة الرسمية.
- 3_ يفقد الشخص الذي تم إرسال الإشعار إليه وفقًا للفقرتين السابقتين الجنسية اليابانية بعد انقضاء شهر واحد من اليوم الذي يتلقى فيه الإشعار، ما لم يختار هو أو هي الجنسية اليابانية خلال هذه الفترة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني غير قادر على اختيار الجنسية اليابانية خلال هذه الفترة بسبب كارثة طبيعية أو أي سبب آخر لا يُنسب إليه، وقد اتخذ هذا الاختيار في غضون أسبوعين بعد أصبح قادرًا على القيام بذلك).

33. - https://stringfixer.com/ar/japanese_citizenship

34. (35) ibid.

35. د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بيروت، 2018، ص137.
36. د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، المصدر نفسه، ص138، ص139.
37. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص136.
38. د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، المصدر السابق، ص140، ص141.
39. د.فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الجزء الأول، 1975، ص79.
40. أ.د.ناصر عثمان محمد عثمان، الجنسية ومركز الأجانب، 2020/2019، ص101.
41. د.عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، المصدر السابق، ص145.
42. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005، ص231.
43. جميل صليبيبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص35.
44. د.حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد 2011، 3، ص81، د.علي يوسف الشكري، دراسات حوال الدستور العراقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الافاق والابحاث العراقية، 2008، ص22.
45. د.ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (46)، 2007، ص126.
46. د.معتز فيصل العباسي، ازدواج لجنسية في العراق والوظائف السيادية، المجلة البرلمانية، العدد 2010، 1، ص17، د.رحيم حسين موسى، التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي، مجلة جامعة الكوفة، مجلد الثاني، العدد 36، 2020، ص60.
47. د. حيدر أدهم عبدالهادي، ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق مجلة كلية القانون جامعة النهرين، 2012، المجلد 14، العدد 1، ص55، د.ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص126.
48. المادة 2 من مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة 2013.
49. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية حكمها بالمرقم (195/ اتحادية/ 2018).
50. المادة 67 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
51. المادة 87 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
52. المادة 80 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
53. المادة 24 من قانون المحافظات المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.
54. المادة (18/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
55. المادة (61/رابعاً) من الدستور ذاته.

56. المادة(61/رابعاً) من الدستور ذاته.
57. د.رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص48.
58. ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013، ص31.

المراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005، ص231.
2. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
3. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.
4. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية-، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، -تنازع القوانين-، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، بلا دار نشر، بغداد، 1947.
7. جميل صليبي، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
8. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج2 و1 في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مطبعة الارشاد، بغداد، 1962.
9. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1967.
10. حفيظة السيد حداد، المخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
11. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
12. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، 1437هـ، 2016م.

13. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، بيروت 2018.
14. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنافس الدولي للقوانين، تنافس الاختصاص القضائي الدولي، بيروت، 2018.
15. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة السهوري، بغداد، 2012.
16. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الجزء الأول، 1975.
17. أ.د. ناصر عثمان محمد عثمان، الجنسية ومركز الأجانب، 2020/2019.

ثانياً: البحوث والرسائل

1. أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية مابين الاكتساب والفقدان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، بن حمو عبد الله، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2007.
2. ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013.
3. م.م. ازهار محمود لهمود، م.غزوان عبد الحميد شويش، التخلي عن الجنسية، كلية الحقوق جامعة تكريت، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (10).
4. د. حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد 3، 2011.
5. د. علي يوسف الشكري، دراسات حول الدستور العراقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الافاق والابحاث العراقية، 2008.
6. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
7. د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (46)، 2007.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

1. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغى.
2. قانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2004.

3. قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية لسنة 1982 وتعديلاته في الاعوام 1999 و2004 و2008.
 4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
 5. قانون الجنسية العرقية رقم (26) لسنة 2006.
 6. قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2007.
 7. القانون 11_8 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008.
 8. قانون المحافظات المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
 9. مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة 2013.
 10. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية حكمها بالمرقم (195/اتحادية/2018).
- رابعاً: المواقع الالكترونية

https://stringfixer.com/ar/Japanese_citizenship